

القرار رقم (1949) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (ز/1983) لعام 1437هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/11/10هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (21) لعام 1437هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة على شركة (المكلف) لعامي 1432هـ و1433هـ .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/7/10هـ كل من: و..... و..... ولم يحضر من يمثل المكلف.

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة الهيئة بنسخة من قرارها رقم (21) لعام 1437هـ بموجب الخطاب رقم (2/13/ص ج) وتاريخ 1437/8/25هـ، وقدمت الهيئة استئنافها وقيدها لدى هذه اللجنة برقم (393) وتاريخ 1437/10/16هـ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من الهيئة مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

بند: المخزون.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/3) بتأييد المكلف في طلبه حسم الانخفاض في قيمة المخزون لعامي 1432هـ و1433هـ.

استأنفت الهيئة هذا البند من القرار فذكرت أن قرار اللجنة الابتدائية استند إلى مبررات ساقها المكلف في اعتراضه دون تقديم أي مستند اضافي يؤيد وجهة نظره أمام اللجنة الابتدائية ، كما أن ما ورد في حيثيات القرار بأن المكلف قدم صور عن القيود اليومية المؤيدة لها مرفقا بها كشفاً بالبند التي انخفضت قيمتها ، إنما كان ذلك مذكور في خطاب الاعتراض ، ويؤكد ذلك

ما جاء في الصفحة رقم (1) من القرار بأن اللجنة لم تسمح لممثل المكلف بتمثيله لأن التفويض لم يحدد اسم المفوض بالتوقيع ، وعليه فإننا نوضح أن ممثل المكلف لم يحضر الجلسة ولم يقدم أي مستندات إضافية ، وأن ما تم ذكره في الصفحة رقم (7) منقول نصاً عن ما جاء في أصل اعتراض المكلف .

وطبقاً لمستخرج تحديث التكلفة المقدم من المكلف للهيئة، فإن تحديث المخزون بالسعر الجديد المنخفض يتم خلال السنة المالية، كما يظهر ذلك من خلال حركة بنود المخزون في المستخرج، وعليه فإن قيمة المخزون المعدلة قد تم تحديدها فعلاً بسعر التكلفة أو السوق أيهما أقل، وذلك لا يتطلب إجراء قيد خاص بالتخفيض الذي تم فعلاً خلال العام وفقاً لمستخرجات المكلف.

وطبقاً للقيد المحاسبي المقدم من المكلف للهيئة فقد أثبت المكلف في 1432/12/29هـ انخفاض قيمة المخزون وتحميله على قائمة الدخل في بند مستقل بالرغم من أن التخفيض تم إثباته فعلاً بشكل تلقائي من خلال تسجيل بضاعة آخر المدة بالسعر الأقل مما يوجب وجود ازدواج في قائمة التخفيض، حيث تم تغطية تكلفة المبيعات بتخفيض قيمة مخزون آخر المدة، وبالتالي تخفيض مجمل الربح وتحميل قيمة التخفيض مرة أخرى على قائمة الدخل في بند مستقل.

ويلاحظ من القوائم المالية لعام 1431هـ وما قبلها أن المخزون كان يصنف تحت بند مخزون بالصافي وهذا يوجب بوجود مخصص انخفاض في قيمة المخزون، وفي عام 1432هـ وما بعده تم تصنيف المخزون تحت بند مخزون سلعي دون تعديل لقيمة المخزون في الأرقام المقارنة لعام 1431هـ، وهذه قرينة على بقاء رصيد المخصص ضمن المخزون السلعي وأن إثبات قيمة تخفيض في قائمة الدخل يوجب بأنه تعزيز لذلك المخصص.

لكل ما تقدم تطلب الهيئة تعديل نتيجة الحسابات لعامي 1432هـ و1433هـ بالانخفاض في قيمة المخزون بمبلغ (3.050.000) ريال ومبلغ (425.000) ريالاً على التوالي.

في حين يرى المكلف حسب وجهة نظره المبينة في القرار الابتدائي أن مبلغ (3.050.000) ريال لعام 1432هـ ومبلغ (425.000) ريالاً لعام 1433هـ عبارة عن انخفاض قيمة المخزون لدى الشركة عن تكلفته الفعلية نتيجة قدم المخزون، والتطور السريع لتكنولوجيا الكمبيوتر، واتساع حجم المنافسة الداخلية والخارجية، وازدياد عدد الموردين.

وتنص الفقرة (هـ) من المادة (27) من نظام ضريبة الدخل على أن "قيمة بضاعة نهاية المدة هي التكلفة الدفترية أو القيمة السوقية أيهما أقل في ذلك التاريخ"، كما صدر التعميم رقم (2574/9) وتاريخ 1426/5/14هـ والذي يتضمن تطبيق بعض مواد النظام الضريبي على مكلفي الزكاة توحيداً للإجراءات، ومنها قواعد المحاسبة الواردة في المواد من (22) حتى (27) من نظام ضريبة الدخل، وعليه نرى أن بند انخفاض قيمة المخزون يعد من المصاريف جائزة الحسم.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة تعديل نتيجة الحسابات لعامي 1432هـ و1433هـ بالانخفاض في قيمة المخزون بمبلغ (3.050.000) ريال ومبلغ (425.000) ريالاً على التوالي، في حين يرى المكلف أن بند انخفاض قيمة المخزون يعد من المصاريف جائزة الحسم، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وحيث أن نشاط المكلف يتمثل في تجارة الجملة في الماكينات الحاسبة وأجهزة الكمبيوتر، وبما أن أجهزة الحاسب الآلي من السلع التي تتعرض للتقادم والانخفاض في قيمتها نظراً للتطور السريع في التقنية، وحيث قدم المكلف قوائم مالية مراجعة، لذا ترفض اللجنة استئناف الهيئة في طلبها تعديل نتيجة الحسابات لعامي 1432هـ و1433هـ بالانخفاض في قيمة المخزون.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية

بجدة رقم (21) لعام 1437هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

رفض استئناف الهيئة في طلبها تعديل نتيجة الحسابات لعامي 1432هـ و1433هـ بالانخفاض في قيمة المخزون، وتأييد

القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،